ـ(150)ـ 3 ـ ذهبت طائفة إلى ان الإمامة تنعقد صحيحة للإمام الذي بويع لـه في نفس البلد الذي مات فيه الامام السابق أو في عاصمة الخلافة حيث يكون أهل الحل والعقد فيها، وتعد إمامة غيره فاسدة في المصر الواحد. 4 ـ وذهبت طائفة رابعة إلى يجب على كل من الإمامين ان يتخلى عن الإمامة لصاحبة ويختار أهل الحل والعقد أو جميع الناس إذا أمكن واحدا منهما. ويرجح الماوردي أن تكون الإمامة لأسبقهما بيعة وعقدا كالوليين في نكاح المرأة إذا زوجاها باثنين كان النكاح لا سبقهما عقدا، وقد ذكر ان هذا ما عليه المحققون(1). والذي أميل إليه ـ استهداء باختيار عثمان وميل الناس لـه لأنه قبل ان يكون على شرط الشيخين أبي بكر وعمر ـ ان الإمامة تنعقد لمن اختاره أكثر الناس (شرح المسامرة 280) لأن السلطان للأمة في اختيار الامام الذي يحكمها بشرع ا ويرجح جانب الأكثرية إذا تساوى الإمامان في الشروط المعتبرة، لاسيما وأن إمكانية اختيار رئيس الدولة في زماننا هذه أسهل منها في الأيام الماضية. ولا يفوتني ان اذكر هنا مؤكدا ان موقف الشيعة يفترق عن موقف أهل السنة، فهم يرون ان الخلافة ثبتت لعلي كرم ا وجهه بالنص على لسان النبي صلى ا عليه وآله وسلم ثم لمن بعده من آل البيت على لسان علي عليه السلام وورد في كتاب عقائد الإمامية للسيد محمد رضا المظفر «نعتقد ان الإمامة كالنبوة، لا تكون إلا بالنص من ا تعالى ولسان الإمام المنصوب بالنص إذا أراد ان ينص على الإمام من بعده وحكمها حكم النبوة بلا فرق » واستدلوا بآيات من القرآن الكريم مثل قولـه جل جلاله ?إنّما

_____ 1 ـ الأحكام السلطانية للماوردي: 9.